Distr.: General
6 February 2024
Arabic
Original: English

# اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

**لجنة مناهضة التعذيب**

## قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2019/937* **

| | |
|---|---|
| *بلاغ مقدم من:* | أ. أ. س. وآخرون (تمثلهم المحاميتان ريبيكا آلستراند وروث نوردستروم) |
| *الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:* | أصحاب الشكوى |
| *الدولة الطرف:* | السويد |
| *تاريخ تقديم الشكوى:* | 24 أيار/مايو 2019 (تاريخ الرسالة الأولى) |
| *الوثائق المرجعية:* | القرارات المتخذة عملاً بالمادتين 114 و115 من النظام الداخلي للجنة، التي أحيلت إلى الدولة الطرف في 2 تموز/يوليه 2019 (لم تصدر في شكل وثيقة) |
| *تاريخ اعتماد القرار:* | 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 |
| *الموضوع:* | الترحيل إلى أفغانستان |
| *المسائل الإجرائية:* | مدى إثبات الادعاءات بالأدلة |
| *المسائل الموضوعية:* | الخطر على الحياة أو خطر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حال الترحيل إلى البلد الأصلي (عدم الإعادة القسرية) |
| *مادة الاتفاقية:* | 3 |

1-1 أصحاب الشكوى هم أ. أ. س.، المولود في عام 1965؛ وأطفاله ن. س.، المولودة في عام 1997، وس. س. 1 المولود في عام 2000، وس. س. 2 المولود في عام 1996؛ وس. هـ. زوجة

* اعتمدته اللجنة في دورتها الثامنة والسبعين (30 تشرين الأول/أكتوبر – 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2023).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تود بوتشوالد، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وليو هواوين، ومايدا ناوكو، وإلفيا بوتشي، وآنا راكو، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزموخاميدوف.



الرجاء إعادة الاستعمال

س. س. 2 المولودة في عام 1997، وابنتهما هـ. س. المولودة في عام 2015[1]. وجميعهم من مواطني أفغانستان. ولقد طلبوا اللجوء في السويد خوفاً من الزوج السابق لـ ن. س.، بعد زواجها منه قسراً، ثم تحوّلهم إلى المسيحية؛ ومع ذلك، قوبلت طلباتهم بالرفض. وهم يدعون أن ترحيلهم قسراً إلى أفغانستان سيكون بمثابة انتهاك من جانب السويد للمادة 3 من الاتفاقية لأنهم يخشون أن يتعرضوا لسوء المعاملة أو التعذيب إذا أُبعدوا. وللحيلولة دون وقوع ضرر لا يمكن جبره، حث أصحاب الشكوى اللجنة على طلب تطبيق تدابير مؤقتة، لوقف إجراء ترحيلهم إلى أفغانستان ريثما تبت اللجنة في بلاغهم. وقد أصدرت الدولة الطرف الإعلان المطلوب عملاً بالمادة 22(1) من الاتفاقية الذي أصبح نافذاً اعتباراً من 26 حزيران/يونيه 1987. وتمثل أصحاب الشكوى محاميتان.

2-1 وفي 2 تموز/يوليه 2019، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالمادة 114 من نظامها الداخلي، وعن طريق مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم طرد أصحاب الشكوى ريثما يجري النظر في شكواهم.

**الوقائع كما عرضها أصحاب الشكوى**

2-1 أصحاب الشكوى من مواطني أفغانستان وينتمون إلى إثنية الطاجيك وهم من المسلمين السنة. وجميعهم يقيمون في هرات ويدعون أنهم كانوا يتبعون الإسلام ديناً، ولو كانت علاقتهم بالدين غير قوية.

2-2 وفي عام 2015، أُجبر أ. أ. س. على السماح لابنته ن. س.، البالغة من العمر 17 عاماً، بالزواج من ابن عمه و. أ.، الذي كان يبلغ من العمر 40 عاماً والذي كان متزوجاً من امرأة أخرى وقت عقد ذلك الزواج[2]. فلقد أراد و. أ.، وهو رجل قوي وثري، الزواج من ن. س. بغرض الإنجاب لأن زوجته الأولى لم تكن قادرة على ذلك. ويعمل و. أ. بائع سيارات ويعتقد أصحاب الشكوى أنه يهرّب المخدرات أيضاً داخل أفغانستان. ولدى و. أ. شبكة كبيرة من العلاقات في جميع أنحاء أفغانستان، مع جهات منها الحكومة. ويعلَم أصحاب الشكوى أيضاً أن شركاء و. أ. مسلحّون.

2-3 ولقد كان و. أ. ''غير ودود'' منذ بداية زواجه من ن. س. وسرعان ما بدأ في الاعتداء عليها جسدياً ونفسياً. وكان يحضر أصدقاؤه إلى منزله حيث كانوا يتعاطون المخدرات ويدخنون طوال الليل في أجواء صاخبة ويجبرون ن. س. على الطهي من أجلهم وعلى خدمتهم. وإن لم يكن الطعام في المستوى المتوقع، كان و. أ. يضربها. وعندما أخبرت ن. س. عائلتها بما كان يحدث، ذهب أ. أ. س. للتحدث مع و. أ.، فقال الأخير لـ أ. أ. س. إن ن. س. لم تعد ابنته بل أصبحت ملك زوجها. وهدد و. أ. حماه أ. أ. س.، طالباً إليه ألا يتصل بابنته مرة أخرى. فطلب أ. أ. س. من ابنه س. س. 2 الذهاب للتحدث مع و. أ.، ولكن س. س. 2 ضُرب وهدده شركاء و. أ. بالسلاح. فأبلغ أ. أ. س. وس. س. 2 الشرطة بهذا الاعتداء. ولم تتخذ الشرطة أي إجراء بهذا الشأن. وعندئذ، أخبرت ن. س. عائلتها بأنها ستنتحر إذا اضطرت إلى الاستمرار في العيش مع و. أ..

2-4 فأعدّ أ. أ. س. لمغادرة ن. س. أفغانستان مع س. س. 2 وزوجته س. هـ. وابنتهما هـ. س.[3]. وغادر الأربعة أفغانستان معاً إلى جمهورية إيران الإسلامية. وبعد أن فرّت ن. س. من منزل و. أ.، زار

(1) تلقت اللجنة مذكرات منفصلة وفقاً للقضايا المختلفة التي نظرت فيها وكالة شؤون الهجرة. غير أن هذا البلاغ يضم جميع تلك المذكرات المنفصلة لأن محكمة قضايا الهجرة نظرت في تلك القضايا مجمّعة ويود أصحاب الشكوى أن تنظر اللجنة في قضاياهم معاً.

(2) لم يُقدم تاريخ الزواج على وجه التحديد.

(3) كشفت المقابلات التي أجراها مجلس شؤون الهجرة مع أصحاب الشكوى عن وجود تناقضات فيما يتعلق بالتاريخ الذي غادر فيه ن. س. وس. س. 2 وس. هـ. وهـ. س. أفغانستان على وجه الدقة.

الأخير أ. أ. س. وسأل عن ن. س. وهدد أ. أ. س. وعائلته. وأخبر و. أ. حماه أ. أ. س. بأنه إذا لم يعد ن. س. إليه، فسوف يقتل جميع أفراد عائلة أ. أ. س. ويرجم ن. س. حتى الموت. وعندما تلقى أ. أ. س. هذا التهديد، قرر أن يغادر هو وبقية أفراد الأسرة أفغانستان. فانضموا إلى ن. س.، وس. س. 2، وس. هـ.، وهـ. س. في جمهورية إيران الإسلامية. وأمضى أصحاب الشكوى ما بين أسبوع وتسعة أيام في جمهورية إيران الإسلامية[4]. وبعد ذلك، ساعدهم أحد المهربين على عبور الحدود إلى تركيا ومن هناك إلى اليونان. وعلى الحدود بين جمهورية إيران الإسلامية وتركيا، اندلع إطلاق نيران. فتشتت أفراد الأسرة وفُقدت وثائق هويتهم[5]. واستمرت رحلة أ. أ. س.، ون. س.، وس. س. 2، وس. هـ.، وهـ. س.، وس. س. 1 من تركيا إلى اليونان، حيث ساعدهم مسيحيون من كنيسة ''كلمة الحياة'' من خلال مدّ الأسرة بالملبس والطعام والمأوى. وبدأ اثنان من المسيحيين الذين ساعدوهم في تلقينهم مبادئ المسيحية.

2-5 ودخلت الأسرة إلى السويد، حيث تقدمت بطلب لجوء في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 لأسباب تتعلق بخطر تعرض أفرادها للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة في أفغانستان. وبدأ أصحاب الشكوى أثناء وجودهم في السويد يحضرون إلى كنيسة ''كلمة الحياة'' بانتظام. وشرعوا في قراءة ترجمة فارسية للكتاب المقدس ودراسة المسيحية. وعُمّد جميع أصحاب الشكوى في 18 حزيران/يونيه 2017 على يد إ. س. من كنيسة ''كلمة الحياة''. وأصبح أصحاب الشكوى ناشطين في كنيستهم ويناقشون الدين بانتظام مع مسيحيين آخرين لفهم عقيدتهم الجديدة فهماً أفضل.

2-6 وقُسّم طلب اللجوء المعروض أمام وكالة شؤون الهجرة إلى عدة قضايا. وأجرى مجلس شؤون الهجرة مقابلة مع أ. أ. س. وابنه القاصر س. س. 1 في 2 حزيران/يونيه 2017. وبتت وكالة شؤون الهجرة في قضيتهما في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2017. وأجرى مجلس شؤون الهجرة مقابلة مع س. س. 2، وس. هـ.، وهـ. س. في 30 أيار/مايو 2017 وبتت وكالة شؤون الهجرة في قضيتهم في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2017. وأجرى مجلس الهجرة مقابلة مع ن. س. في 1 حزيران/يونيه 2017 وبتت وكالة شؤون الهجرة في قضيتها في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017. ورأت وكالة شؤون الهجرة أنه في حين قدم جميع أصحاب الشكوى معلومات كافية لإثبات هوياتهم عوضاً عن وثائق الهوية الرسمية، فإن رواية تهديد و. أ. لأسرتهم تفتقر إلى المصداقية. فلقد رأت وكالة شؤون الهجرة أن الروايات كانت غير متسقة بدرجة كبيرة جداً وأنه لا يوجد تهديد حقيقي بالأذى من و. أ. في حال ترحيل الأسرة. وفيما يتعلق بتحولهم إلى المسيحية، رأت وكالة الهجرة أن أصحاب الشكوى لم يتمكن أي منهم من أن يناقش على نحو كاف مبادئ عقيدته الجديدة لكي يُعتبر تحولهم حقيقة. وبناء عليه، رأت وكالة شؤون الهجرة أنه ينبغي ترحيل أصحاب الشكوى.

2-7 واستأنف أصحاب البلاغ معاً قرار وكالة شؤون الهجرة أمام محكمة قضايا الهجرة في مالمو. واحتج أصحاب الشكوى بأن الوقائع المقدمة بشأن تحولهم إلى المسيحية والتهديد الذي يشكله و. أ. هي أسباب ذات مصداقية تبرر اللجوء. ولهذا السبب، طلبوا إحالة القضية من جديد إلى مجلس شؤون الهجرة لمعالجتها بسبب عدم كفاية التحقيق في قضية ن. س.، وهو ما أثر من ثم في المصداقية المتصورة لمقدمي الشكاوى الآخرين. وعقدت محكمة قضايا الهجرة في مالمو جلسة استماع شفوية في 13 كانون الأول/ديسمبر 2018 ورَفضت الإحالة في 4 كانون الثاني/يناير 2019. وأيدت المحكمة قرار المحكمة الابتدائية الذي استنتجت فيه أن الوقائع المقدمة لم تكن موثوقة فيما يتعلق بـ و. أ. وأن تحوّل أصحاب الشكوى الديني لا يبدو صادقاً.

(4) قضت كل من المجموعتين (الأولى المؤلفة من ن. س.، وس. س. 2، وس. هـ.، وهـ. س.؛ والثانية من أ. أ. س.، وس. س. 1) فترة مختلفة من الزمن في جمهورية إيران الإسلامية، نظراً لمغادرة كل منهما في تاريخ مختلف.

(5) خلال كل مقابلة من المقابلات التي أجراها مجلس شؤون الهجرة مع أصحاب الشكوى، ذُكر أنهم فقدوا بطاقات الهوية الأفغانية أثناء الفوضى التي جرت على الحدود.

2-8 واستأنف أصحاب الشكوى قرار محكمة قضايا الهجرة في مالمو أمام محكمة استئناف قضايا الهجرة. وفي 19 آذار/مارس 2019، رفضت محكمة استئناف قضايا الهجرة أن تأذن للمدّعين بالاستئناف. وفي نيسان/أبريل 2019، تلقى أصحاب الشكوى تهديدات خطيرة من و. أ. عبر الهاتف، تتعلق بـ ن. س. وبتحولهم إلى المسيحية. وقد سجلت تلك المحادثة الهاتفية، وعلى الرغم من أنها تشكل ظرفاً مستجداً، فإن سلطات الهجرة لم تفحصها.

2-9 ويدعي أصحاب الشكوى أنهم استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة وأن هذه المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها في إطار أي آلية أخرى من أليات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

**الشكوى**

3-1 يدعي أصحاب الشكوى أن ترحيلهم قسراً إلى أفغانستان قد يبلغ حد انتهاك السويد المادةَ 3 من الاتفاقية. واستناداً إلى المادة 3 من الاتفاقية، يدعي أصحاب الشكوى أن هناك أسباباً حقيقية تدعو إلى اعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعذيب إذا أعيدوا إلى أفغانستان. ويؤكد أصحاب الشكوى أنهم سيُقتَلون على يد و. أ. وشركائه. وستُرجَم ن. س. حتى الموت لهجرها زوجها، وسيَقتُل و. أ. أفراد الأسرة المتبقين لكونهم ساعدوها على الهروب واعتناق المسيحية.

3-2 ويدفع أصحاب الشكوى بأن سلطات الهجرة لم تراع بما فيه الكفاية الخلفية الاجتماعية والتعليمية والمنظور الجنساني عند تقييم طلب اللجوء الذي قدموه. ويؤكدون أيضاً أن وكالة شؤون الهجرة لم تراع بما فيه الكفاية مصالح الطفل الفضلى خلال عملية اللجوء. ويدعي أصحاب الشكوى كذلك أن تحولهم إلى المسيحية يشكل سبباً أساسياً لمنحهم اللجوء. ويقولون إنهم ما فتئوا يمارسون العقيدة المسيحية منذ عدة سنوات حتى الآن. وقد قدموا أدلة في الشكوى حول ظروف المسيحيين ومغايري الدين في أفغانستان. واستناداً إلى ردود أفعال أفراد الأسرة في أفغانستان، يؤكد أصحاب الشكوى أنهم سيقتلون بسبب ردتهم المفترضة.

3-3 ويخلص أصحاب الشكوى إلى أنه، في ضوء وضعهم الشخصي، بوصفهم مسيحيين نشطين، ونظراً للتهديدات الموجهة إليهم، توجد أسباب حقيقية تدعو إلى اعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعذيب إذا أعيدوا إلى بلدهم الأصلي.

**ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية**

4-1 قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية، في مذكرة شفوية مؤرخة 19 كانون الأول/ديسمبر 2019.

4-2 ورغم أن الدولة الطرف لا تطعن في أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفدت في هذه القضية، فإنها تلاحظ مع ذلك أن أصحاب الشكوى قد أشاروا إلى ظروف جديدة تماماً أمام اللجنة لم تنظر فيها سلطات الهجرة التابعة لها. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن أصحاب الشكوى أنفسهم يشيرون إلى أنهم لم يذكروا من قبل مزاعم حدوث مكالمة هاتفية تتضمن تهديدات من الزوج السابق لـ ن. س. ولم يقدموا التفريغ النصي لتلك المكالمة الهاتفية. وعليه، ترى الدولة الطرف أنه ينبغي اعتبار البلاغ المتعلق بالظروف المستجدة المعروضة على اللجنة غير مقبول.

4-3 وعلاوة على ذلك، تزعم الدولة الطرف أن ادعاء أصحاب الشكوى أنهم سيتعرضون لمعاملة قد تشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية في حال ترحيلهم إلى أفغانستان لم يُدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية. وبناء على ذلك، تدعي الدولة الطرف أنه من الواضح أن البلاغ لا يستند إلى أي أساس ولذلك يعدّ غير مقبول بموجب المادة 22(2) من الاتفاقية والمادة 113(ب) من النظام الداخلي للجنة.

4-4 وتلاحظ الدولة الطرف أنه على الرغم من أن أصحاب الشكوى لم يدّعوا صراحة في هذا البلاغ أنهم معرضون لخطر التعرض لمعاملة مخالفة للمادة 3 من الاتفاقية بسبب الحالة الأمنية العامة في أفغانستان، فإنها لا تريد التقليل من شأن الشواغل التي أُعرب عنها، وهي مشروعة، فيما يتعلق بالحالة العامة لحقوق الإنسان في أفغانستان؛ بيد أن الحالة هناك لا ينظر إليها على أنها تفرض حاجة عامة إلى حماية جميع ملتمسي اللجوء القادمين من هذا البلد. وتدفع الدولة الطرف بضرورة أن تركز اللجنة على التبعات المتوقعة نتيجة إبعاد أصحاب الشكوى إلى أفغانستان، في ضوء ظروفهم الشخصية، على النحو المتوخى في التقييمات التي أجرتها سلطات الهجرة السويدية في هذه المسألة.

5-4 وتشير الدولة الطرف إلى قرارات اللجنة فتلاحظ أن عبء الإثبات في مثل هذه القضية يقع على عاتق أصحاب الشكوى، الذين يجب عليهم أن يثبتوا بحجج دامغة أن خطر تعرضهم للتعذيب هو خطر متوقع وقائم وشخصي وحقيقي. وبالإضافة إلى ذلك، يجب تقييم خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك، وإن كان من غير اللازم إثبات أن يكون الخطر محتملاً جداً[6].

6-4 وفيما يتعلق بالإطار القانوني العام لإجراءات اللجوء، تُعلم الدولة الطرف اللجنة بأن عدة أحكام في قانونها المتعلق بالأجانب تعكس نفس المبادئ المنصوص عليها في المادة 3 من الاتفاقية، وتلاحظ أن سلطات الهجرة الوطنية تطبق عند النظر في طلبات اللجوء بموجب قانون الأجانب نفس النوع من الاختبارات الذي تطبقه اللجنة عند النظر في شكوى لاحقة بموجب الاتفاقية. وفي ذلك السياق، تلاحظ الدولة الطرف أنه لا يجوز أبداً، بموجب قانون الأجانب، طرد أجنبي إلى بلد يوجد فيه سبب معقول لافتراض أن الأجنبي سيواجه خطر التعرض لعقوبة الإعدام أو للعقاب البدني أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، أو إلى بلد لا يتمتع فيه الأجنبي بالحماية من إرساله إلى بلد آخر يكون فيه عرضة لمواجهة مثل هذا الخطر.

7-4 وتلاحظ الدولة الطرف أن السلطات الوطنية مؤهلة تماماً لتقييم المعلومات التي يقدمها كل من يلتمس اللجوء وتقييم مصداقية أقواله وادعاءاته، ومن ثم تؤكد في هذه القضية أن وكالة شؤون الهجرة ومحكمة قضايا الهجرة درستا قضية أصحاب الشكوى دراسة شاملة.

8-4 وفيما يتعلق بإجراءات اللجوء، تلاحظ الدولة الطرف أن وكالة شؤون الهجرة أجرت تحقيقات مستفيضة في التماسات اللجوء الفردية مع كل واحد من أصحاب الشكوى. وأحيل محضر التحقيق فيما بعد إلى محاميهم. وعند الاستئناف، عقدت محكمة قضايا الهجرة جلسة استماع في 13 كانون الأول/ديسمبر 2018، استمع خلالها إلى جميع أصحاب الشكوى على نحو فردي. وأجريت تحقيقات وكالة شؤون الهجرة وجلسة الاستماع الشفوية في محكمة قضايا الهجرة بحضور محامي أصحاب الشكوى وبمساعدة مترجمين شفويين أكد أصحاب الشكوى أنهم يفهمونهم جيداً.

9-4 وتدعي الدولة الطرف أن أصحاب الشكوى قد دُعُوا، عن طريق محاميهم، إلى التدقيق في محاضر المقابلات التي أجريت وتقديم ملاحظات خطية بشأنها، وتحرير مذكرات وطعون خطية. ولقد أتيحت لهم فرص عدة لشرح الوقائع والظروف ذات الصلة دعماً لادعاءاتهم ودفاعاً عن قضيتهم، شفوياً وكذلك خطياً، أمام وكالة شؤون الهجرة وأمام محكمة قضايا الهجرة. ولذلك، ترى الدولة الطرف أن لدى وكالة شؤون الهجرة ومحكمة قضايا الهجرة ما يكفي من المعلومات والوقائع والوثائق المتعلقة بهذه القضية

(6) قضية *هـ. أ. ضد السويد*، البلاغ رقم 2001/178، الفقرة 13؛ وقضية *أ. ر. ضد هولندا* (CAT/C/31/D/203/2002)، الفقرة 7-3؛ وقضية *كالونزو ضد كندا* (CAT/C/48/D/343/2008)، الفقرة 9-3؛ وقضية *س. ضد الدانمرك* (CAT/C/53/D/458/2011)، الفقرة 9-3.

لكفالة الاستناد إلى أساس متين في إعداد تقييم مستنير وشفاف ومعقول للمخاطر وتحديد مدى ضرورة توفير الحماية لأصحاب الشكوى في السويد.

4-10 وتذكّر الدولة الطرف بقرارات اللجنة التي أكدت فيها أنها ليست هيئة استئنافية أو شبه قضائية أو إدارية، وأنه ينبغي إيلاء أهمية كبرى للاستنتاجات الوقائعية التي تخلص إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية[7]. وترى الدولة الطرف أنه لا يوجد سبب يدعو إلى أن يُستنتج أن القرارات الصادرة عن المحاكم الوطنية لم تكن كافية أو أن نتائج الإجراءات المحلية كانت تعسفية بأي شكل من الأشكال أو بلغت حد إنكار العدالة[8]. ووفقاً لذلك، يجب إيلاء أهمية كبرى لآراء سلطات الهجرة السويدية، كما وردت في أحكامها التي أمرت فيها بترحيل أصحاب الشكوى إلى أفغانستان.

4-11 وتجادل الدولة الطرف بأن السلطات المحلية قد أولت، وفقاً للقانون المحلي، الاعتبار الواجب لمبدأ مصالح الطفل الفضلى[9]. وهكذا، فقد جمعت ووصفت على نحو منهجي الوقائع ذات الصلة وحللت عواقب الطرد المحتمل على الأطفال، لا سيما على صحتهم ونمائهم. وتشير الدولة الطرف إلى أن هـ. س.، التي لم يتجاوز عمرها السنتين أثناء الإجراءات المحلية، لم تذكر قط أسباباً فردية لطلب الحماية. بل أشارت إلى حاجة والديها إلى الحماية. وعلاوة على ذلك، لم يطرأ أثناء الإجراءات المحلية ما يشير إلى أنها أو س. س. 1 (القاصر الآخر) يعاني أي منهما من مشاكل صحية.

4-12 وتوجه الدولة الطرف انتباه اللجنة إلى أن أصحاب الشكوى لم يقدموا خلال إجراءات اللجوء المحلية أي وثائق هوية أو أدلة خطية أخرى تثبت هوياتهم. ولقد اعتبرت ملاحظاتهم الشفوية في هذا الصدد غامضة وتفتقر إلى التفاصيل. ولذلك استنتجت السلطات المحلية أنهم لم يثبتوا هوياتهم بصورة معقولة. بيد أن السلطات المحلية لم تجد سبباً لعدم تصديق أن أصحاب الشكوى مواطنون أفغان من مقاطعة هيرات. ولذلك درست حاجتهم إلى الحماية الدولية في ظل الظروف السائدة هناك.

4-13 وتجادل الدولة الطرف بأن روايات أصحاب الشكوى، وفقاً لوكالة شؤون الهجرة، فيما يتعلق بالتهديد المزعوم صدوره عن زوج ن. س. السابق كانت غامضة وغير متسقة. ويُستنتج من ثم أن هناك أسبابا تدعو إلى التشكيك في موثوقية أصحاب الشكوى. ورأت وكالة شؤون الهجرة أن المعلومات التي قدمها أصحاب الشكوى بشأن وضعهم الخاص تتناقض مع معلومات بلد المنشأ المتاحة عن الزواج القسري. وفي هذا الصدد، لاحظت وكالة شؤون الهجرة أن أصحاب الشكوى لم يتمكنوا من شرح كيف تمكن عمّ ذو نفوذ من إجبار أ. أ. س. على تزويج ابنته لابنه، على الرغم من أن ذلك العم متوفى حسبما زُعم.

4-14 وعلاوة على ذلك، ترى الدولة الطرف أن محكمة قضايا الهجرة لاحظت، عند الاستئناف، أن أصحاب الشكوى قد هوّلوا رواياتهم المتعلقة بالتهديد المزعوم تعرضهم له في أفغانستان. ولاحظت المحكمة أيضاً أن أصحاب الشكوى غيروا، خلال جلسة الاستماع الشفوية، رواياتهم فيما يتعلق ببعض الجوانب المتعلقة بأسباب مغادرتهم بلدهم الأصلي. كما اعتبرت المعلومات التي قدمها أصحاب الشكوى خلال جلسة الاستماع غير متسقة فيما يتعلق بما ذكروه أثناء تحقيقات اللجوء التي أجرتها وكالة شؤون الهجرة. وعلاوة على ذلك، وجدت المحكمة أن أ. أ. س. قدم معلومات جديدة تماماً لم يستشهد بها من قبل. ورأت المحكمة، في تقييمها العام، أن روايات أصحاب الشكوى ليست موثوقة ولا ذات مصداقية. ولاحظت

(7) انظر، على سبيل المثال، قضية *ن. ز. س. ضد السويد* (CAT/C/37/D/277/2005)، الفقرة 8-6؛ وقضية *ن. س. ضد سويسرا* (CAT/C/44/D/356/2008)، الفقرة 7-3؛ وقضية *س. ك. وآخرون ضد السويد* (CAT/C/54/D/550/2013)، الفقرة 7-4.

(8) قضية *أ. ن. م. ضد السويد* (CAT/C/60/D/677/2015).

(9) وفقاً للحكم المتعلق بمصالح الطفل الفضلى الوارد في المادة 10 من الفصل 1 من قانون الأجانب، والمستمد من المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل.

المحكمة أيضاً، إذ أيدت وكالة شؤون الهجرة، أن أقوال أصحاب الشكوى تتناقض مع المعلومات المتاحة عن بلد المنشأ بشأن الزواج القسري. وبناء على ذلك، رأت المحكمة أن أصحاب الشكوى لم يثبتوا بصورة معقولة تعرضهم لخطر شخصي في أفغانستان من جانب زوج ن. س. السابق.

4-15 وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن ن. س. ادعت أثناء إجراءات اللجوء المحلية أنها معرضة، كونها امرأة، لخطر معاملة تستدعي توفير الحماية الدولية، وأن ذلك يُعزى في جزء منه إلى زوجها السابق وفي جزء آخر إلى عدم وجود شبكة من الذكور لدعمها في أفغانستان. وتضيف الدولة الطرف أن السلطات المحلية رأت أن بإمكان أصحاب الشكوى العودة معاً. وهكذا فإن ن. س. ستعود مع والدها وشقيقها، ما يعني أنه سيكون لديها شبكة من الذكور هناك. وبناء على ذلك، لم تتمكن ن. س. من أن تثبت بصورة معقولة وجود خطر عليها في أفغانستان لكونها امرأة.

4-16 وفيما يتعلق بادعاء أصحاب الشكوى تحوّلهم إلى المسيحية، تقر الدولة الطرف بأنه، وفقاً للمعلومات ذات الصلة عن البلد الأصلي، ثمة ما يؤيد القول إن الأفراد الذين يعودون إلى أفغانستان بعد أن تخلوا عن معتقداتهم الإسلامية أو اعتنقوا ديناً آخر أثناء عملية اللجوء يتعرضون لخطر الاضطهاد الحقيقي الذي يبرر منح الحماية الدولية. غير أن الدولة الطرف ترى في هذه القضية أن سلطات الهجرة خلصت إلى أن أصحاب الشكوى لم يثبتوا على نحو معقول أنهم غيروا دينهم إلى المسيحية على أساس قناعة دينية حقيقية وشخصية. كما أنهم لم يثبتوا على نحو معقول أنهم ينوون العيش كمرتدين، على نحو سيعرضهم لخطر اجتذاب اهتمام السلطات الأفغانية أو الأفراد الأفغان في حالة العودة القسرية إلى أفغانستان. ورأت السلطات المحلية أن أصحاب الشكوى لم يثبتوا على نحو معقول، استناداً إلى ما ظهر في القضية، أنهم معرضون لخطر أن تنسب إليهم أي معتقدات مسيحية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن واقعة التحوّل الديني المذكورة قد حدثت في السويد بعد أسابيع فقط من إجراء تحقيقات اللجوء الخاصة بأصحاب الشكوى، التي ادعوا خلالها أنهم حديثو العهد بالمسيحية وأن معرفتهم بها محدودة.

4-17 وتضيف الدولة الطرف أن سلطات الهجرة أتاحت لأصحاب الشكوى، أثناء إجراءات اللجوء المحلية، الفرصة لكي يشرح كل منهم كيف نشأ اهتمامه بالمسيحية وأن يعللوا قرار تغيير دينهم. وخلصت كل من وكالة شؤون الهجرة ومحكمة قضايا الهجرة إلى أن روايات أصحاب الشكوى غامضة وتفتقر إلى التفاصيل؛ واعتبرتاهم غير قادرين على أن يشرحوا، بطريقة حقيقية، ما تعنيه المسيحية بالنسبة لهم شخصياً في حياتهم اليومية.

4-18 وبناء على ذلك، ترى الدولة الطرف أن ما عُرض في الإجراءات المحلية وما قُدم إلى اللجنة غير كافٍ لاستنتاج أن طرد أصحاب الشكوى إلى أفغانستان سيشكل انتهاكاً لالتزاماتها بموجب المادة 3 من الاتفاقية بسبب المخاطر المرتبطة بالتحوّل الديني المحتج به. وفيما يتعلق بالمقبولية، ترى الدولة الطرف أنه ينبغي إعلان الشكوى غير مقبولة بموجب المادة 22(2) (والمادة 113(ب) من النظام الداخلي للجنة) لكونها ظاهرة البطلان. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تؤكد الدولة الطرف أن البلاغ لا يكشف عن أي انتهاك للاتفاقية.

**تعليقات أصحاب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف**

5-1 قدم أصحاب الشكوى تعليقاتهم في 14 تموز/يوليه 2021.

5-2 ورداً على ادعاء أن الشكوى غير مقبولة لكونها ظاهرة البطلان، يدفع أصحاب الشكوى بأنهم قدموا ما يكفي من الأدلة على صحة ادعاءاتهم، وعليه فإن البلاغ مقبول.

3-5 وفيما يتعلق بالتحوّل إلى المسيحية، يلاحظ أصحاب الشكوى أنهم سيضطرون في أفغانستان إلى إخفاء معتقداتهم المسيحية خوفاً من الانتقام والاضطهاد، ولن يتمكنوا من الإجهار بعقيدتهم الدينية بحرية. وعلاوة على ذلك، لا توجد كنائس مسيحية رسمية في أفغانستان مفتوحة للمواطنين الأفغان[10].

4-5 ويسلم أصحاب الشكوى بأن حجة الدولة الطرف صحيحة إذ قالت إنهم لم يذكروا، في الإجراءات المحلية، التهديدات التي وجهها لهم الزوج السابق لـ ن. س.. إلا أنهم يطعنون في ضرورة رفض حجة التهديدات والتفريغ النصي للتهديدات. فهم يعتقدون أن أي طلب يستند إلى تفريغات نصية أو ملفات صوتية لتهديدات ليس من شأنه أن يؤدي إلى الحصول على تصريح إقامة بموجب المادة 18 من الفصل 12 من قانون الأجانب ولا إلى إعادة النظر في مسألة إصدار تصاريح الإقامة بموجب المادة 19 من الفصل 12 منه. لكن من الواضح بالنسبة إليهم أن مثل هذه الظروف لن تعتبر سوى إضافات أو تعديلات لأسباب اللجوء المعلنة سابقاً، وهي الاستجابة العادية لمثل هذه الطلبات. ويشير أصحاب الشكوى إلى أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتعلقة بالتهديد الناجم عن المكالمة الهاتفية الأخيرة، التي قُدمت في شكل تفريغ نصي، قد استُنفدت، نظراً لعدم وجود إمكانية واقعية لأن تؤدي هذه الأدلة إلى أي فحص من حيث الأسس الموضوعية.

5-5 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، يؤكد أصحاب الشكوى أنه ينبغي، في هذه القضية، اعتبار الحالة الأمنية العامة في أفغانستان عاملاً إضافياً في سياق تقييم خطر المعاملة المخالفة للاتفاقية.

6-5 ويجادل أصحاب الشكوى بأنهم قدموا إلى سلطات الهجرة عدة شهادات عن إيمانهم من قساوسة وزعماء كنائس وأصدقاء مسيحيين؛ فضلاً عن شهادات التعميد التي لم تشكك فيها الدولة الطرف. ويشير أصحاب الشكوى إلى أن سبب عدم تصديقهم يكمن في التقييمات والتقديرات التي أجريت بأسلوب ظاهر التعسف. ويؤكدون أن هناك خطراً حقيقياً وشخصياً لتعرضهم للتعذيب في أفغانستان.

7-5 ولا يجادل أصحاب الشكوى في أن سلطات الهجرة قد أوفت رسمياً وفي معظم الجوانب بمتطلبات الإجراءات القضائية، كما أنهم لا يعترضون على أن سلطات الهجرة هي هيئات خبيرة متخصصة في مجال قانون اللجوء. غير أن أصحاب الشكوى يؤكدون أن الإجراءات الرسمية لا تكفي عندما تكون التقييمات والقرارات تعسفية. واللجنة، وإن كانت تولي وزناً كبيراً للتقييمات التي تجريها السلطات، فإنها ليست ملزمة بهذه النتائج[11]. ويعترض أصحاب الشكوى على عدم اعتبارهم أهلاً بالثقة والتصديق على أساس التناقضات الطفيفة المزعومة في رواياتهم. ومع ذلك، فإن الرواية كانت متسقة إجمالاً. ويضيف أصحاب الشكوى أن السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تفيد بأن التناقضات الطفيفة ينبغي ألا تقوض الموثوقية العامة لأي رواية[12].

8-5 وفيما يتعلق بمطالباتهم القائمة على أساس الدين في الإجراءات المحلية، يشير أصحاب الشكوى إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحماية الدولية: طلبات اللجوء المقدمة على أساس الدين بموجب المادة الأولى (ألف)(2) من اتفاقية عام 1951 و/أو بروتوكول عام 1967 الخاص بوضع اللاجئين. وهي

(10) Lifos (Swedish centre for country information and analysis in the field of migration), "Temarapport: Afghanistan – Kristna, apostate och ateister" (Stockholm, Swedish Migration Agency, 2017) (in Swedish), p. 6; and Open Doors International and World Watch Research Unit, "Afghanistan: country dossier – January 2019" (2019), p. 1.

(11) التعليق العام رقم 4(2017)، الفقرة 50؛ وانظر، على سبيل المثال، قضية *غ. ك. ضد سويسرا* (CAT/C/30/D/219/2002)، الفقرة 6-12.

(12) European Court of Human Rights, *R.C. v. Sweden*, Application No. 41827/07, Judgment, 9 March 2010. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *ر. ك. ضد السويد*، الشكوى رقم 07/41827، الحكم الصادر في 9 آذار/مارس 2010.

تنص، في جملة أمور، على أنه يمكن، عند تقييم المعتقدات الدينية "أن يستعان أيضاً في إجراءات تحديد وضع اللاجئ على أساس الدين بمساعدة خبراء مستقلين لديهم معرفة محددة ببلد وإقليم وسياق الادعاء محل النظر و/أو استخدام شهادة مؤيِّدة من أتباع آخرين من نفس الديانة". ويشير أصحاب الشكوى أيضاً إلى أن السويد تعتبر عموماً واحدة من أكثر دول العالم علمانية وأن قدرتها على تقييم المعتقدات الدينية محدودة. وفي هذا الصدد، يؤكد أصحاب الشكوى أن سلطات الهجرة تفتقر إلى الخبرة في تقييم المطالبات القائمة على أساس الدين. كما يؤكدون أنه من الصعب أيضاً تقييم عمق القناعات في مقابلة تستغرق ساعتين أو ثلاث ساعات في وكالة شؤون الهجرة وهي قناعات قد تنمو بصورة طبيعية بمرور الوقت.

5-9 ويذكر أصحاب الشكوى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وجهت انتقادات مماثلة عند صدور قرارات تعسفية من حيث تقييم الدين فيما يتعلق بادعاءات شخص ملحد في قضية *ك. ضد السويد*[13]، حيث استنتج حدوث انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن سلطات الهجرة قيمت، مع ذلك، كل سبب من أسباب الحماية التي يدعيها صاحب البلاغ على حدة ولم تقيم حقيقة أن الأسباب مجتمعة تزيد من حدة الخطر الذي يواجهه صاحب البلاغ، على الرغم من أنه كان يعاني من مواطن ضعف متداخلة، ما أدى بها إلى استنتاج أن صاحب البلاغ لم يثبت وجود أسباب كافية تدل على أنه سيواجه ضرراً لا يمكن جبره إذا أعيد إلى أفغانستان (الفقرة 9-6).

5-10 ويؤكد أصحاب الشكوى أنهم رووا قصتهم بصدق وبطريقة واضحة وشخصية وجديرة بالثقة. ويؤكدون أن تقييم محكمة قضايا الهجرة تعسفي ويستند إلى آراء ذاتية بشأن التجارب الدينية. ويدفع أصحاب الشكوى بأن محكمة قضايا الهجرة لم تذكر، بالنسبة لحالة س. هـ. أنها أمية، وهو عامل مهم للغاية ينبغي مراعاته دائماً. فوفقاً للمبادئ التوجيهية/اللوائح الصادرة عن وكالة شؤون الهجرة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحماية الدولية: طلبات اللجوء المقدمة على أساس الدين بموجب المادة الأولى (ألف)(2) من اتفاقية عام 1951 و/أو بروتوكول عام 1967 الخاص بوضع اللاجئين، ينبغي للسلطات تقدير التفاعل المتواتر بين الدين والنوع الاجتماعي والعرق والإثنية والأعراف الثقافية والهوية وأساليب الحياة وعوامل أخرى. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تعامل كل حالة بصورة فردية، وينبغي إيلاء اعتبار خاص للسن والنوع الاجتماعي والجوانب الثقافية والاجتماعية والتعليمية قبل عقد جلسة استماع شفوية. ومن الواضح أن تقييمات السلطات السويدية تفتقر إلى ذلك.

5-11 ويؤكد أصحاب الشكوى أن استمرار نشاط الأسرة في الكنيسة المسيحية، بعد ثلاث سنوات من التحقيق الأول، يدل على أنها لا تزال تبني معارفها. وفيما يتعلق بملاحظات الدولة الطرف بشأن توقيت تعميد أصحاب الشكوى، يذكرون أنهم عُمّدوا بعد المقابلة في وكالة شؤون الهجرة وقبل أن تتخذ قرارها الأول، وهو توقيت يجب اعتباره بداية إجراءات لجوئهم.

5-12 وفيما يتعلق بالزواج القسري، يدفع أصحاب الشكوى بأن تقييم سلطات الهجرة يتعارض مع المعلومات القطرية وأنه لا يوجد ما يدعم الحجة القائلة إن رواية الزواج القسري الذي وصفه أصحاب الشكوى تفتقر إلى المصداقية. ويدفع أصحاب الشكوى أيضاً بأن المعلومات القطرية التي يُزعم أنها تدعم حجة سلطات الهجرة[14] تتضمن أمثلة على تقاليد ثقافية متعددة واختلافات محلية هامة فيما يتعلق

(13) قضية *ق. أ. ضد السويد* (CCPR/C/127/D/3070/2017).

(14) United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Home Office, "Country policy and information note – Afghanistan: women fearing gender-based violence" (London, 2016), pp. 20, 21, 29 and 30.

بالزواج. وعليه، يخلص أصحاب الشكوى إلى أن تقييم سلطات الهجرة يتعارض مع المعلومات القطرية وأنه لا يوجد ما يدعم الحجة القائلة إن الزواج القسري الذي وصفوه يفتقر إلى المصداقية[15].

5-13 ويؤكد أصحاب الشكوى أن هناك تهديدات خطيرة من زوج ن. س. السابق ويجادلون بأن معلومات البلد الأصلي المذكورة آنفاً تنص على أنه بجوز معاقبة النساء على جرائم أخلاقية، مثل هجر أزواجهن، كما في حالة ن. س.. ومن ثم يشكل هجرها زوجها خطراً عليها وعلى كامل أسرتها. غير أن سلطات الهجرة السويدية لم تقم اعتبارا كافياً للمسائل الجنسانية والوصم وجرائم الشرف والعنف التي يمكن أن تتعرض لها ن. س.، بوصفها امرأة مطلقة وحيدة تركت زوجها. كما ينبغي النظر إلى حقيقة أن ن. س. قد غيرت دينها إلى المسيحية أيضاً، أو على الأقل قد يُعتقد أنها قامت بذلك بالفعل، بالاقتران مع المخاطر المرتبطة بالنوع الاجتماعي والقضايا الأخرى. غير أن سلطات الهجرة تميل إلى النظر إلى كل سبب من أسباب الحماية على حدة، ولا تراعي بذلك القيمة الكاملة لجميع أسباب الحماية معاً[16].

5-14 ويدفع أصحاب الشكوى بأن الدولة الطرف لم تقيّم على النحو الواجب مصالح الطفل الفضلى في قضية هـ. س.، التي كانت قاصراً وقت تقديم طلب اللجوء. ويدفع أصحاب الشكوى بأنه ينبغي للسلطات أن تجري من تلقاء ذاتها تقييماً فردياً للأسباب المعقولة لتقديم الحماية الخاصة بالطفل[17]، لأن الطفل يمكن أن تكون له أسباب حماية منفصلة عن والديه. وفي حالة هـ. س.، هناك خطر جلي لأن تتعرض للزواج القسري في أفغانستان، حيث غالبية الزيجات مدبرة، وهو ما لم يذكر قط في القرارات ذات الصلة. ولا يمكن للسلطات التنصل من مسؤوليتها عن التحقيق، بالاعتماد فقط على أسباب الحماية المعلنة لمقدم الطلب[18]. وكما خلصت إليه سلطات الهجرة في تقاريرها، فإن النساء والأطفال ينتمون إلى الفئات الضعيفة في أفغانستان، الأمر الذي ينبغي أن يؤدي إلى استنتاج أن هذه الظروف تحتاج إلى البحث بتمعّن في حالة أصحاب الشكوى[19].

**ملاحظات إضافية من الدولة الطرف**

6-1 قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها الإضافية في 1 تموز/يوليه 2020. وتكرر الدولة الطرف أن الهيئات المحلية أولت الاعتبار الواجب لمبدأ مصالح الطفل الفضلى أثناء إجراءات اللجوء. وبينما تحيط الدولة الطرف علماً بتقييم سلطات الهجرة الذي يفيد بأن الأفراد الذين يعودون إلى أفغانستان بعد أن تخلوا عن معتقداتهم الإسلامية أو اعتنقوا ديناً آخر أثناء عملية اللجوء يتعرضون لخطر اضطهاد حقيقي، على نحو يبرر منح الحماية الدولية، فإنها تجادل بأن عبء الإثبات يقع على عاتق أصحاب الشكوى لكي يثبتوا بصورة معقولة أن تحولهم المزعوم من الإسلام إلى المسيحية يستند إلى قناعة دينية حقيقية وشخصية. وفي هذا الصدد، تجادل الدولة الطرف بأن مجرد ادعاء هذا التحول الديني لا يكفي لاستنتاج أن هناك خطراً حقيقياً لاضطهاد فرد ما، على نحو ما يبرر منح الحماية الدولية.

6-2 وتكرر الدولة الطرف أن سلطات الهجرة المحلية وجدت أن روايات أصحاب الشكوى فيما يتعلق بزوج ن. س. السابق تفتقر إلى المصداقية. وتتمسك الدولة الطرف بموقفها إذ لا ترى سبباً لاستنتاج أن القرارات الصادرة عن المحاكم المحلية لم تكن كافية أو أن نتائج الإجراءات المحلية كانت تعسفية بأي

(15) انظر، على سبيل المثال، قضية *ق. أ. ضد السويد*.

(16) المرجع نفسه.

(17) لاحظت الدولة الطرف أن الطفلة (هـ. س.) لم تذكر أسباباً فردية على الإطلاق.

(18) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *ف. غ. ضد السويد*، الشكوى رقم 11/43611، الحكم الصادر في 23 آذار/مارس 2016.

(19) Lifos, "Temarapport: Afghanistan – Säkerhetsläget, potentiellt utsatta personkategorier, situationen för kvinnor, barn, hazarer samt internflykt" (Stockholm, Swedish Migration Agency, 2016) (in Swedish).

شكل من الأشكال أو بلغت حد إنكار العدالة. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن رواية أصحاب الشكوى والوقائع التي يعتمدون عليها في الشكوى غير كافية لاستنتاج أن الخطر المزعوم المتمثل في إساءة المعاملة لدى عودتهم إلى أفغانستان يستوفي شرط الخطر المتوقع والحقيقي والشخصي. وبناء على ذلك، لا يشكل إنفاذ أوامر ترحيلهم، في ظل الظروف الراهنة، انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة 3 من الاتفاقية. وعليه، تتمسك الدولة الطرف بموقفها فيما يتعلق بمقبولية هذه الشكوى وأسسها الموضوعية، على النحو الذي أعربت عنه في ملاحظاتها الأولية.

**المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة**

*النظر في المقبولية*

7-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد تحققت اللجنة، على نحو ما تقتضيه المادة 22(5)(أ) من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجرى بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

7-2 ووفقاً للمادة 22(5)(ب) من الاتفاقية، لا يجوز للجنة أن تنظر في أية بلاغات يتقدم بها أي فرد ما لم تستيقن أنه قد استنفد جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض، في هذه القضية، على أن أصحاب الشكوى قد استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة ورأت أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية الظروف المستجدة، بما فيها المكالمات الهاتفية الواردة من زوج ن. س. السابق[20]. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة أصحاب الشكوى بأن هذه الظروف المستجدة لن تؤدي إلى الحصول على تصريح إقامة أو إلى فحص جديد لمسألة تصاريح الإقامة[21]؛ فهي لن تُعتبر سوى بمثابة إضافات أو تعديلات لأسباب اللجوء المذكورة سابقاً[22]. وعليه، تلاحظ اللجنة أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفدت.

7-3 وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، في هذه القضية، اعترضت على مقبولية البلاغ، إذ رأت أنه ظاهر البطلان، ويعدّ من ثم غير مقبول بموجب المادة 22(2) من الاتفاقية والمادة 113(ب) من النظام الداخلي للجنة. بيد أن اللجنة ترى أن الحجج التي قدمها أصحاب الشكوى دُعمت بما يكفي من أدلة؛ ولا سيما ادعاءاتهم أنهم معرضون لخطر المعاملة بطريقة تصل إلى حد انتهاك المادة 3 من الاتفاقية، إذا أعيدوا إلى أفغانستان، بالنظر إلى التهديدات المحتمل أن تصلهم من زوج ن. س. السابق والحالة الفردية لكل واحد من أصحاب الشكوى. وبناء على ذلك، تعلن اللجنة قبول ادعاءات أصحاب الشكوى بموجب المادة 3 من الاتفاقية، وتنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية.

*النظر في الأسس الموضوعية*

8-1 نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للمادة 22(4) من الاتفاقية.

8-2 وفي هذه القضية، تكمن المسألة المعروضة على اللجنة في ما إذا كان ترحيل أصحاب الشكوى قسراً إلى أفغانستان يشكل انتهاكاً لالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة 3 من الاتفاقية بعدم طرد أي

(20) قضية *إ. م. م. أ. ضد السويد* (CAT/C/74/D/960/2019)، الفقرات 9-2 و9-4 و10.

(21) بموجب قانون الأجانب، الفصل 12، المادة 18.

(22) المرجع نفسه، المادة 19.

شخص أو إعادته (رده) إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى اعتقاد أنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب.

8-3 ويجب على اللجنة أن تقيّم ما إذا كانت هناك أسباب وجيهة لاعتقاد أن أصحاب الشكوى سيتعرضون شخصياً لخطر التعذيب لدى عودتهم إلى أفغانستان. وعند تقييم هذا الخطر، يجب على اللجنة أن تأخذ في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالمادة 3(2) من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. غير أن اللجنة تذكّر بأن الهدف من هذا التقييم هو تحديد ما إذا كان الأفراد المعنيون سيواجهون شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً متمثلاً في التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعادون إليه. ويترتب على ذلك أن وجود نمط من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لتحديد كون الأفراد المعنيين سيتعرضون لخطر التعذيب لدى عودتهم إلى ذلك البلد؛ ويجب تقديم أسباب إضافية تُبين أن الأفراد المعنيين سيكونون شخصياً في خطر. وفي المقابل، لا يعني عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان أن شخصاً قد لا يتعرض للتعذيب في الظروف التي تخصه على وجه التحديد.

8-4 وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم 4(2017) بشأن تنفيذ المادة 3 من الاتفاقية في سياق المادة 22، الذي ستقيّم اللجنة بموجبه ''الأسباب الحقيقية'' وتعتبر أن خطر التعرض للتعذيب متوقع وشخصي وقائم وحقيقي عندما يكون من شأن وجود الوقائع الموثوقة المتعلقة بالخطر في حد ذاته أن يؤثر عند اتخاذ قرارها في حقوق أصحاب الشكوى المكفولة في الاتفاقية في حال ترحيلهم. وقد تشمل المؤشرات التي تدل على وجود خطر شخصي ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر: (أ) الأصل الإثني لأصحاب الشكوى؛ و(ب) الانتماء السياسي أو الأنشطة السياسية لأصحاب الشكوى أو لأفراد أسرتهم؛ و(ج) التوقيف أو الاحتجاز دون ضمان العدل في المعاملة والمحاكمة؛ و(د) الحكم غيابياً؛ و(هـ) التعرض للتعذيب سابقاً (الفقرة 45). وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية لأي بلاغ يقدم بموجب المادة 22 من الاتفاقية، يقع عبء الإثبات على صاحب البلاغ، الذي يجب عليه أن يعرض قضية وجيهة، أي أن يقدم حججاً مدعومة بأدلة تبين أن خطر التعرض للتعذيب متوقع وقائم وشخصي وحقيقي (الفقرة 38). وتذكّر اللجنة أيضاً بأنها تولي وزناً كبيراً للنتائج الوقائعية التي تخلص إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية، إلا أنها غير ملزمة بالأخذ بها، لأنها تملك حرية تقييم المعلومات المتاحة لها وفقاً للمادة 22(4) من الاتفاقية، مع مراعاة جميع الملابسات ذات الصلة في كل قضية تنظر فيها (الفقرة 50).

8-5 وتحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن أصحاب الشكوى لم يدّعوا صراحة في هذا البلاغ أنهم معرضون لخطر معاملة مخالفة للمادة 3 من الاتفاقية بسبب الحالة الأمنية العامة في أفغانستان وأن الحالة هناك لا ينظر إليها على أنها تشكّل حاجة عامة تقتضي عموماً حماية جميع ملتمسي اللجوء القادمين من هذا البلد. وتحيط اللجنة علماً أيضاً باحتجاج أصحاب الشكوى بأنه ينبغي، في هذه القضية، اعتبار الحالة الأمنية العامة في أفغانستان عاملاً تراكمياً عند تقييم خطر المعاملة المخالفة للاتفاقية. وتذكر اللجنة بأن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في البلد الأصلي لأصحاب الشكوى لا يكفي، في حد ذاته، لكي تخلص إلى أن أصحاب الشكوى سيواجهون شخصياً خطر التعرض للتعذيب[23]. وفي هذه القضية، ترى اللجنة أن هناك حاجة إلى النظر في الحالة العامة لحقوق الإنسان في أفغانستان في السياق الحالي، الذي شهد تغيراً كبيراً منذ استيلاء طالبان على البلد. وتلاحظ اللجنة أن وكالة شؤون الهجرة،

(23) قضية *ك. س. ضد أستراليا* (CAT/C/77/D/982/2020)، الفقرة 7-5.

بالنظر إلى التطورات الجديدة في أفغانستان بعد استيلاء طالبان على السلطة، قررت في 16 تموز/يوليه 2021 وقف جميع عمليات الترحيل إلى أفغانستان[24].

6-8 وتحيط اللجنة علماً بادعاء أصحاب الشكوى أن سلطات الهجرة لم تقيم على النحو الواجب مصالح الطفل الفضلى في حالة هـ. س.، التي كانت قاصراً وقت تقديم طلب اللجوء. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه ينبغي للسلطات، وفقاً لأصحاب الشكوى، أن تجري من تلقاء نفسها تقييماً فردياً للأسباب المعقولة لتقديم الحماية فيما يتعلق بالطفل، بمعزل عن الوالدين، لأن هناك، في حالة هـ. س.، خطراً واضحاً متمثلاً في تزويجها قسراً في أفغانستان، حيث غالبية الزيجات مدبرة، وهو ما لم يرد ذكره قط في القرارات ذات الصلة. وتلاحظ اللجنة أيضاً حجة الدولة الطرف أن سلطات الهجرة تولي، وفقاً للقانون المحلي، الاعتبار الواجب لمبدأ مصالح الطفل الفضلى وتجمّع وتعرض على نحو منهجي الوقائع ذات الصلة وتحلل عواقب الطرد المحتملة على الأطفال من حيث صحتهم ونمائهم. وترى اللجنة، في هذه القضية، أن وجود طفلة صغيرة بين أصحاب الشكوى هو أيضاً عامل ينبغي أن تأخذه سلطات الهجرة في الاعتبار عند تقييمها.

7-8 وعند تقييم خطر التعرض للتعذيب، تحيط اللجنة علماً بادعاءات أصحاب الشكوى أنهم تعرضوا للتهديد من قبل زوج ن. س. السابق عقب زواجهما القسري في أفغانستان. كما تلاحظ اللجنة أن سلطات الهجرة في الدولة الطرف قدّرت أن ن. س. لم تتمكن من إثبات رواية زواجها القسريّ أو كونها عرضة لخطر ما في أفغانستان لأنها امرأة. وتحيط اللجنة علماً بادعاء أصحاب الشكوى أن سلطات الهجرة، عند نظرها في طلب اللجوء، لم تقم وزناً كافياً للظروف الخاصة لـ ن. س.. كما تحيط اللجنة علماً باحتجاج أصحاب الشكوى بأن عوامل الخطر الخاصة التي تهدد ن. س. تتعلق بمسائل جنسانية، بما فيها الوصم وجرائم الشرف والعنف، وهي مشاكل قد تتعرض لها أي امرأة مطلقة وحيدة هجرت زوجها. وترى اللجنة أنه بالنظر إلى الحالة الراهنة في أفغانستان، فإن إبعاد أسرة بأكملها، بما فيها فتاة تبلغ من العمر 8 سنوات وامرأة مطلقة تدعي أنها ستتعرض لخطر الاضطهاد بسبب زواجها القسري، دون إجراء مزيد من التقييم، سيكون مخالفاً لأحكام المادة 3 من الاتفاقية.

8-8 وتحيط اللجنة علماً بادعاء أصحاب الشكوى أنهم، بسبب تحولهم من الإسلام إلى المسيحية، يخشون أن يواجهوا مخاطر إضافية متمثلة في التعرض لعقوبة الإعدام أو التعذيب أو سوء المعاملة أو الاضطهاد في حالة ترحيلهم. وتؤيد المعلومات القطرية بوضوح هذا الرأي؛ فالأفراد الذين غيروا دينهم إلى المسيحية يواجهون خطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة في أفغانستان. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لا تعترض على أن الأفراد الذين يعودون إلى أفغانستان بعد أن تخلوا عن معتقداتهم الإسلامية أو اعتنقوا ديناً آخر أثناء عملية اللجوء يتعرضون لخطر اضطهاد حقيقي يبرر منح الحماية الدولية. ومع ذلك، تحيط اللجنة علماً باحتجاج الدولة الطرف بأن سلطات الهجرة خلصت، في هذه القضية، إلى أن أصحاب الشكوى لم يثبتوا بصورة معقولة أن تحولهم الديني كان حقيقياً وأنهم معرضون لخطر أن تنسب إليهم أي معتقدات مسيحية من شأنها أن تجعلهم في خطر لدى عودتهم إلى أفغانستان. وتجادل الدولة الطرف أيضاً بأن أصحاب الشكوى لم يثبتوا ادعاءهم أنهم سيتعرضون لخطر الاضطهاد من جانب السلطات الأفغانية. وتدعي الدولة الطرف أن أصحاب الشكوى لم يقدموا أمام محكمة

(24) Swedish Refugee Law Centre, *Country Report: Sweden – Update 2021* (Asylum Information Database, 2022), p. 11, available at https://asylumineurope.org/wp-content/uploads/2022/05/AIDA-SE_2021update.pdf.

قضـايا الهجرة[25] ووكالة شـؤون الهجرة[26] حججاً ذات مصـداقية على أن تحولهم الديني كان حقيقياً وأنه سينسب إليهم انتماؤهم الديني للمسيحية إذا أعيدوا إلى أفغانستان.

8-9 وتحيط اللجنة علماً باعتراضات الدولة الطرف ومؤداها أن أصحاب الشكوى لم يشرحوا على نحو مقنع سبب تقديمهم معلومة تحولهم إلى المسيحية في السويد بعد أسابيع فقط من إجراء تحقيقات لجوئهم التي ادعوا خلالها أنهم حديثو العهد بالمسـيحية ومعرفتهم بها محدودة. وتلاحظ اللجنة أنه يُحتمل، منذ تاريخ تقييم ادعاء أصـحاب الشـكوى بشـأن تحولهم الديني[27] وحتى تاريخ النظر في الشـكوى الحالية في ظل الظروف الجديدة في أفغانسـتان، أن تكون ممارسـتهم للعقيدة المسـيحية قد نمت وربما أصـبح الخطر على المتحولين إلى المسيحية أشد. وفي هذا الصدد، فإن إجراء دراسة جديدة لادعاءات أصحاب الشكوى قد يحول دون أي خطر متمثل في تعرضهم للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية لدى عودتهم إلى أفغانستان.

8-10 وترى اللجنة أنه قد يكون من المناسب، عندما يؤكد طالبو اللجوء أنهم قد تحولوا إلى ديانة أخرى بعد أن رُفضـت طلبات اللجوء الأولية التي قدموها، أن تُجري السلطات دراسـة معمقة لظروف تحوّلهم[28]. وبالإضـافة إلى ذلك، وبصـرف النظر عن موثوقية اعتناق دين آخر، يظل من اللازم معرفة ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية لاعتقاد أن ذلك التحوّل قد يفضـي إلى عواقب سلبية خطيرة في البلد الأصـلي، مثل نشـوء خطر حقيقي لحدوث ضـرر لا يمكن جبره، كما تنص على ذلك المادة 3 من الاتفاقية. ولذلك، ينبغي للسلطات، حتى عندما تتبين عدم مصداقية تحول إلى دين آخر يُبلغ عنه، أن تشرع في تقييم ما إذا كان سـلوك وأنشـطة ملتمسـي اللجوء، فيما يتعلق بتحولهم أو قناعاتهم، يمكن أن تترتب عليها، في ظل ظروف القضية، عواقب سلبية خطيرة في البلد الأصلي بحيث تعرضهم لخطر ضرر لا يمكن جبره[29].

8-11 وفي هذه القضـية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تعترض على أن الأفراد الذين يعودون إلى أفغانسـتان بعد أن تخلوا عن معتقداتهم الإسـلامية أو يُنظر إليهم على أنهم تخلوا عن معتقداتهم الإسـلامية أو اعتنقوا ديناً آخر أثناء عملية اللجوء يتعرضـون لخطر حقيقي يتمثل في الاضـطهاد والعقاب ويبرر منح الحماية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن أصـحاب الشـكوى يندرجون ضـمن تلك الفئة من فئات الخطر. وترى اللجنة أن أصـحاب الشكوى سيواجهون عواقب سلبية خطيرة في البلد الأصـلي قد تعرضـهم لخطر ضـرر لا يمكن جبره بسبب تعرضهم لعوامل خطر متعددة.

8-12 وفي هذا الصـدد، تذكّر اللجنة بأنه ينبغي للدول الأطراف أن تولي أهمية كافية للخطر الحقيقي والشـخصـي الذي يمكن أن يواجهه الشـخص لدى ترحيله، وترى أنه كان يتعين على الدولة الطرف أن تجري تقييماً فردياً للخطر الذي قد يتعرض له أصـحاب الشكوى، الذين يواجهون عوامل خطر متعددة، في أفغانستان. وترى اللجنة أن الخطر الذي سيواجهه أصحاب الشكوى إذا أعيدوا إلى أفغانستان يتفاقم بسبب تعرضهم بوجه خاص لخطر استهدافهم من قبل زوج ن. س. السابق الذي هدد الأسرة بأكملها.

9- وفي ضـوء ما تقدم، تخلص اللجنة، إذ تتصـرف بموجب المادة 22(7) من الاتفاقية، إلى أن الدولة الطرف إذ تعترفً بأنه ليس من الواضـح ما إذا كان طرد أصـحاب الشـكوى سـيشـكل خطراً عليهم، تخلص إلى أن قيام الدولة الطرف بطردهم على أساس القرارات التي اتخذتها سلطات اللجوء لا يتسق مع

(25) قرار صادر عن محكمة قضايا الهجرة في مالمو بتاريخ 4 كانون الثاني/يناير 2019.

(26) قرارات وكالة شؤون الهجرة بتاريخ 26 تشرين الأول/أكتوبر و30 تشرين الأول/أكتوبر و10 تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

(27) في عام 2017.

(28) Guidelines on International Protection: Religion-Based Refugee Claims under Article IA (2) of the 1951 Convention and/or the 1967 Protocol relating to the Status of Refugees, para. 35.

(29) قضية *ق. أ. ضد السويد*، الفقرة 9-5؛ و*ف. ج. ضد السويد*، الفقرة 156.

التزاماتها بموجب المادة 3 من الاتفاقية[30]، فيما يتعلق بعوامل الخطر في أفغانستان، حيث إن عوامل الخطر التي كانت موجودة في وقت اتخاذ تلك القرارات قد تغيرت.

10- وإذ تذكّر اللجنة الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب المادة 3 من الاتفاقية، فهي تدعوها إلى إعادة النظر في طلب اللجوء الذي قدمه أصحاب الشكوى، آخذة في الاعتبار الظروف المستجدة التي أعقبت استيلاء طالبان على أفغانستان في عام 2021 وفي ضوء التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية وهذا القرار[31].

11- ووفقاً للمادة 118(5) من النظام الداخلي، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إبلاغها، في غضون 90 يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار إليها، بما تكون قد اتخذته من تدابير لتنفيذ الملاحظات أعلاه.

(30) قضية *أ. أ. ضد السويد* (CAT/C/72/D/918/2019)، الفقرة 10.

(31) المرجع نفسه، الفقرة 11.